Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2022/0056899/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Chief of the Special Procedures Branch, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the Letter addressed by the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression on June 16th 2022, and its attachment the "questionnaire" prepared by the SR, concerning his next thematic report on: "**challenges to freedom of opinion and expression in times of armed conflict and other disturbances**", to be presented during the 77th session of the UN General Assembly in October 2022.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, herewith, the "**answers**" on the above-mentioned questionnaire, as received from the Competent Authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Chief of the Special Procedures Branch, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, July 6th 2022

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR
GENEVA

The Special Procedures Branch
Office of the High Commissioner for Human
Rights (OHCHR)
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10,
Email: hrc-sr-freedex@un.org;

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

الاستبيان الخاص بالمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير

بشأن طلب تقديم معلومات لتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير حول "التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير في أوقات النزاعات المسلحة والاضطرابات الأخرى".

المحور الأول : الإطار الدولي في التنظيم القانوني القطري:

أولا: في إطار تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفي المساواة وعدم التمييز انضمت دولة قطر إلى جملة من الاتفاقيات الدولية وجدير بالذكر أن الاحكام الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية هي جزء من النظام القانوني الداخلي لدولة قطر وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور القطري في المادة (١/٦٨) من أن للاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي تلتزم معه المحاكم بتطبيق أحكامها. ومن هذه الاتفاقيات:

- انضمام دولة قطر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.
-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وذلك بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٧٦، والاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ وذلك بتاريخ ١٩ مارس ١٩٧٦.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

-صدقت دولة قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٨، وصدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨، بتاريخ ٤ من شهر سبتمبر عام ٢٠١٨، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٠) منه على أن " ١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."، وقد تضمن العهدين المشار إليهما في المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢ بند ٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامه شعائرهم أو استخدام لغاتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

-صدقت دولة قطر على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ والذي تتعهد بموجبه الدول الأطراف في المادة الثانية من الاتفاقية بالاعتراف بجميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية وأنهم جميعاً متساوون في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام ، كما تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز أشكال التعبير الثقافي للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات عن طريق تهيئة بيئة في أراضيها تشجعهم على القيام بكافة أشكال الإبداع الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها وذلك حسبما نصت عليه المادة (٧) من الاتفاقية.

-وكذلك صدقت دولة قطر على اتفاقية الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ والذي تنص المادة (١٧) منه على قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات ، كما في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، كما ألزمت الاتفاقية في المادة (٣٠) منها الدول بعدم حرمان

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

الطفل المنتمي إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية من الحق في أن يتمتع - مع بقية أفراد المجموعة التي ينتمي إليها- بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير وحماية الصحفيين في النزاع المسلح:

١- قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتدق الأهمية في حالات النزاع المسلح، وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه الحق في حرية التعبير حيث نصت المادة على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."، كما نصت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددةً بنص القانون وأن تكون ضروريةً: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."، كما نصت المادة (٢٠) من ذات العهد حظر كافة خطابات ودعايات الكراهية على أن " ١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.".

٢- الأساس القانوني في حقوق الصحفيين هو ما جاء بملحق البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف سنة (١٩٧٧) وذلك حسب نص المادة (٥٠) ومن منطوق الفقرة الأولى لهذه المادة وهو أن الصحفيين الذين يباشرون أعمالهم الخطيرة التي تعرض حياتهم للخطر في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة هم أشخاص مدنيون وذلك استنتاجاً من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة (أ) والمادة (٤٣) من الملحق البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف حيث

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

استنتجنا أن الصحفي لا يعد من هذه النصوص القانونية التي تنص على أن من ينتمي للأشخاص المنصوص عليهم في المواد المذكورة هو شخص غير مدني، أما الصحفي فصنف على أنه شخص مدني لأنه لا يعد مشاركاً في النزاعات المسلحة، ولا مانع من استخدام كلمة إنسان "المدني" بدل مصطلح الصحفي لأن كل اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي صيغ على أن الصحفي هو شخص مدني.

وقد تضمنت المادة (٧٩) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ حماية الصحفيين فنصت على أن "تدابير حماية الصحفيين ١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠. ٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة. ٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول". وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

المحور الثاني: الإطار الداخلي في التنظيم القانوني القطري:

اولا: الحق في حرية الرأي والتعبير

يكرس النظام الدستوري والقانوني لدولة قطر الحق في حرية الرأي والتعبير دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللون أو الدين، وشهدت الدولة في الآونة الأخيرة نمواً مجتمعياً متصاعداً لحرية الرأي والتعبير سواء على مستوى الأفراد أو وسائل الإعلام والنشر، كما أن تشريعات دولة قطر تخلو من أي قيد يفرض على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وتتناول بعضاً من التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير على الانترنت أو بدون الانترنت على النحو التالي:

- كفل الدستور القطري لكل فرد حرية الرأي والبحث وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون، حيث نصت المادة (٤٧) على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

والأحوال التي يحددها القانون"، كما اقتضت المادة (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

- صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، وتسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهيداً لمعالجتها إلكترونياً، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية، واشتمل القانون على حقوق مهمة للفرد اذ تضمن ضوابط واحتياطات مشددة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو الإفشاء، وحظر معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة أصحابها وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة ووفقاً لأحكام هذا القانون، وألزم القانون المراقب المختص بمعالجة البيانات بالأمانة والمشروعية ومراعاة ضوابط تطوير نظم معالجة البيانات واتخاذ احتياطات حماية البيانات والالتزام بسياسة حماية الخصوصية، وحظر القانون الاتصال الإلكتروني للتسويق المباشر الى الفرد بدون موافقة مسبقة منه، كما تضمن غرامات مشددة على المخالفين تصل إلى ٥ ملايين ريال.
- ضماناً لممارسة هذا الحق الدستوري أصدر المشرع القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي تضمن العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية للمجتمع وأمنه واستقراره، وإغلاق الباب أمام المخالفين والخارجين على القانون الذين يسعون لترويج أفكارهم الهدامة وارتكاب الأفعال الإجرامية التي تضر بالآخرين وتعرضهم للخطر، حيث يواكب القانون التطور الذي تشهده تقنيات المعلومات وتعدد استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي، ومن شأن هذا القانون كذلك الحفاظ على المعلومات الهامة ويواجه القرصنة بالإضافة إلى مواجهة السب والقذف الذي أصبح يتم على الشبكة العنكبوتية، كما أن القانون يقضي على كافة المحاولات للتعدي على قيمنا الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى حماية البنية المعلوماتية للدولة ومواجهة أي محاولات لزعزعة الأمن عن طريق نشر أخبار كاذبة عن طريق مواقع التواصل أو غيرها، بما يضمن الاستخدام الأمثل لحرية تداول المعلومات ونشرها على وسائل التواصل الحديثة في إطار ما هو مخول من قيود ضمن

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

الاتفاقيات الدولية بما يضمن سلامة وحسن ممارسة هذه الحرية، وبما يمنع إساءة استخدامها.

- نظم المشرع العمل الصحفي ومختلف الأنشطة ذات الصلة من خلال المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية، والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، وفي إطار مواصلة الدولة جهودها لتعزيز وكفالة حرية التعبير واستقلالية العمل الصحفي تم إعداد مشروع قانون بتنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء، ويأتي مشروع القانون الجديد في إطار تحديث التشريعات بما يعزز حرية الرأي والتعبير ويواكب التطور التقني والتكنولوجي في مجال المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية، وبما يتوافق مع مقتضيات للمادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير في إطار الحدود المقررة ضمن المادة المشار إليها.

ثانيا: حظر الدعاية من أجل الحرب والتحريض على الكراهية أو العنف

حظرت القوانين القطرية وجرمت نشر الأفكار أو الخطابات أو الأعمال التي تحرض على التمييز أو الكراهية العنصرية أو الدعاية لها أو تمويلها أو المساعدة أو إنشاء منظمات للقيام بذلك، وذلك وفقاً لأحكام الدستور الدائم وأحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة٢٠٠٤، من جهة، وفي هذا الإطار تناول المشرع في الدستور والقوانين هذا الحظر في النصوص التالية:

- نص الدستور في المادة (٧) على أن السياسة الخارجية لدولة قطر هي عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والتعاون مع الأمم المحبة للسلام، كما قرر الدستور أن الاعتداء على الآخرين بشن حروب هجومية محرمة والحرب لا تكون إلا دفاعاً عن سيادة البلاد وسلامة أراضيها فالحرب المشروعة في الدستور القطري هي الحرب الدفاعية وفقاً للمادة (٧١) منه. ويعاقب القانون القطري إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان بما يعرض السلام العام للخطر، كما تعمل دولة قطر على تحسين العلاقة مع دول الجوار رغم ما تتعرض له من اعتداء وانتهاك لسيادتها.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

- تضمن قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تجريم بعض أفعال الكراهية وازدراء بعض الرموز الدينية في نصوص متفرقة، ومن ذلك المادة (١٣٨) منه والتي جرمت الأعمال التي تعبر عن الكراهية والازدراء، والمادة ١٣٦ – مكرر منه، والتي حظرت نشر وإذاعة الإشاعات والأخبار والبيانات متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية، أو إثارة الرأي العام ،أو المساس بالنظام الاجتماعي ،أو النظام العام للدولة، والمادة (٢٥٦) منه، التي تجرم التطاول على الذات الإلهية وعلى الأنبياء وعلى الأديان السماوية.
- حظرت المادة (٤٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، نشر المواد المتعلقة بالسخرية أو التحقير للديانات السماوية أو أحد مذاهبها، وكل ما يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، كما حظرت نشر كل ما يدعو أو يروج لاعتناق المبادئ الهدامة وتعكير صفو العلاقات بين الدول.
- في إطار تعزيز الدولة جهودها لنشر الحوار بين الشعوب والثقافات تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات، التي تختص بالإشراف على تطوير خطة عمل لتحالف الحضارات ومتابعة مساهمات الدولة والإشراف على مشاريعها لتحالف الحضارات، بالإضافة إلى اقتراح الموضوعات والدراسات والإشراف على تنظيم الاجتماعات والمنتديات الخاصة بتحالف الحضارات بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تم تنظيم المؤتمرات التي تهدف لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف حيث استضافت الدولة الاجتماع التنفيذي التابع لمبادرة اسطنبول ١٨/١٦ بعنوان "تعزيز الحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان" في مارس عام ٢٠١٤ ومؤتمر "الحوار العربي الأمريكي الآيبيري" خلال الفترة من ١٥ الى ١٦ سبتمبر ٢٠١٥، والذي هدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية والتطرف. كما حرصت دولة قطر على تنظيم المؤتمرات التي تهدف لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف حيث استضافت الدولة الاجتماع التنفيذي التابع لمبادرة اسطنبول ١٨/١٦ بعنوان "تعزيز الحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان" في مارس عام ٢٠١٤ ومؤتمر "الحوار العربي الأمريكي الآيبيري" خلال سبتمبر ٢٠١٥، والذي هدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية والتطرف، كما نظمت

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر والفدرالية الدولية لحماية الصحفيين مؤتمراً دولياً تحت عنوان "حرية التعبير: نحو مواجهة المخاطر" وذلك بالدوحة خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ يوليو ٢٠١٧م.

- أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به باعتباره التزاماً قانونياً، وتعد اللجنة المرجع في تطبيق قانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وتنفيذه بشكل ملائم، كما أنها أحد الدعائم والآليات الوطنية الناجعة خاصةً في ظل التغيرات الدراماتيكية التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة.